

الهيئة العربية للتصنيع

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن تأسيس الشركة العربية للصناعات المتطورة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الهيئة

العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالنظام الأساسى للهيئة ؛

وعلى موافقة السيد رئيس جمهورية مصر العربية رئيس اللجنة العليا للهيئة

العربية للتصنيع برقم (٨٨٩٧) بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بالتميرير رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١ على تأسيس الشركة ؛

قرر :

مادة (١)

تأسيس الشركة

تأسست الشركة العربية للصناعات المتطورة وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء الهيئة

العربية للتصنيع والقوانين الصادرة بشأنها وتعد وحدة من وحدات الإنتاجية والخدمية

وتتمتع بكافة الامتيازات والحصانات والإعفاءات التى تتمتع بها الهيئة العربية للتصنيع

ووحداتها الإنتاجية وشركاتها المشتركة ولا يجوز الحجز عليها وفقاً لاتفاقية تأسيس

الهيئة العربية للتصنيع والقوانين الصادرة بشأنها .

مادة (٢)**الغرض من إنشاء الشركة**

إنشاء وتملك واستغلال الأصول المادية وغيرها من الأصول التى تؤول إليها بأى صورة من الصور ولها بصفة خاصة فى الموضوعات الآتية :

- (أ) امتلاك واستغلال التكنولوجيا الحديثة وما يستجد عليها من تحديث وتطوير وحقوق الملكية الفكرية .
- (ب) القيام بأعمال البحث العلمى والتطوير وإقامة مراكزها البحثية استقلالاً أو بالتعاون مع أى جهات أخرى .
- (ج) إنشاء وإدارة المنشآت التدريبية والتعليمية بهدف تدريب الكوادر وبناء القدرات .
- (د) القيام بأعمال الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية والتمثيل التجارى للشركات العالمية والمحلية فى الداخل والخارج .
- (هـ) للشركة (بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع) أن تتعاون أو تشترك مع الهيئات والشركات المحلية والعالمية التى تعمل أعمالاً مشابهة أو مكملة لأعمالها لتحقيق غرض الشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٣)**مقر الشركة الرئيسى**

يكون مقر الشركة الرئيسى محافظة القاهرة - طريق القاهرة السويس - شيراتون المطار - النزهة ويجوز لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٤)**رأس مال الشركة**

رأس مال الشركة يقدر بـ (١٣١) مليون يورو (فقط وقدره مائة وواحد وثلاثون مليون يورو) (أو ما يعادلها بالدولار طبقاً لسعر الصرف المعلن بنشره البنك المركزى فى تاريخ السداد) .

مادة (٥)**ملكية الشركة**

الشركة العربية للصناعات المتطورة مملوكة بالكامل للهيئة العربية للتصنيع وتعد وحدة من وحداتها الإنتاجية والخدمية .

مادة (٦)**تشكيل مجلس إدارة الشركة**

- (أ) يُشكل مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء على الأقل وبعده أقصى سبعة يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .
- (ب) لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى قوانين الهيئة العربية للتصنيع من أعمال وتصرفات تدخل فى اختصاصات الهيئة .
- (ج) لمجلس الإدارة الحق فى الاستعانة بمن يراه من الاستشاريين أو المتخصصين لتحقيق غرض الشركة والمعاونة فى تحقيق أهدافها .
- (د) لمجلس إدارة الشركة الحق فى دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته .

مادة (٧)**تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه**

يُعين رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للصناعات المتطورة ونائبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

مادة (٨)**انعقاد مجلس الإدارة**

يُعقد مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارته ويجوز انعقاد المجلس فى أى وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٩)**صحة انعقاد مجلس الإدارة**

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس ويكون انعقاد المجلس بمقر الشركة .

مادة (١٠)**التصويت على القرارات**

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع ممن لهم حق التصويت وبالإجماع فى حالة اعتمادها بالتمرير وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

مادة (١١)**الاستقلال المالى والإدارى**

تتمتع الشركة بالاستقلال المالى والإدارى ويتولى مجلس إدارتها وضع اللوائح المالية والإدارية وفقاً للأحكام المقررة فى اللوائح الصادرة طبقاً للنظام الأساسى الخاص بالهيئة التى تعين الشركة على أداء أغراضها ويتم اعتماد تلك اللوائح من مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

مادة (١٢)**الموازنة التخطيطية والحسابات الختامية**

على مجلس إدارة الشركة أن يعد عن كل سنة مالية الموضوعات الآتية :

(أ) الموازنة التخطيطية قبل بداية العام المالى بشهرين على الأقل .

(ب) تقرير بشأن الحسابات الختامية للشركة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات

عليها فى خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء السنة المالية للعرض

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع للموافقة عليه .

مادة (١٣)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من الأول من يوليو وتنتهى فى الثلاثين من يونيه من العام التالى .

مادة (١٤)

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة

يختص مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بتعديل نظم ولوائح الشركة وله إجراء

التعديلات فى الموضوعات الآتية :

- (أ) زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- (ب) إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى .
- (ج) تصفية أو إدماج الشركة بعد العرض على اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع .
- (د) التصديق على مساهمة الشركة فى شركات أخرى تعمل فى مجالات مشابهة أو مكملة لنشاطها .
- (هـ) الموافقة على الموازنة التخطيطية والحسابات الختامية للشركة .
- (و) تحديد المخصصات اللازمة للشركة قبل إقفال الحسابات الختامية .

مادة (١٥)

مراقب حسابات الشركة

يُعين مراقب حسابات للشركة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع

ويُحدد فى القرار أتعابه ومدة مباشرته لعمله .

مادة (١٦)**التقارير السنوية**

يعرض مجلس إدارة الشركة تقارير دورية (شهرية/ ربع سنوية/ سنوية) خلال العام عن نشاطها على رئيس مجلس إدارة الهيئة ويتم دراسة ما جاء بهذه التقارير للوقوف على أداء الشركة واتخاذ ما يلزم فى ضوء تلك التقارير .

مادة (١٧)**نشر القرار وتاريخ سريانه**

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويسرى من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العربية للتصنيع

فريق / عبد المنعم التراس